

المحكمة العليا

قرار

رقم ٢٠١٢/١٠٥٦

بتحديد مقر ونطاق اختصاص محكمتي الاستئناف بنزوى والدقم

استنادا إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١١٧ بإنشاء محاكم استئناف ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/١٠ بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/١٢٠ بتحديد مقر ونطاق اختصاص محاكم الاستئناف ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يتحدد مقر ونطاق اختصاص كل من محكمتي الاستئناف بنزوى والدقم وفقا لما
هو موضح قرين كل منهما :

- محكمة الاستئناف بنزوى ومقرها مبنى المحكمة الجزائية سابقا ويشمل نطاق اختصاصها الولايات التابعة لمحافظة الداخلية عدا ولاية بدبد .
- محكمة الاستئناف بالدقم ومقرها المبنى القائم على قطعة الأرض رقم (٣٠) مربع NO٣ ويشمل نطاق اختصاصها ولايات محافظة الوسطى .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ / ١٢ / ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٣ / ١١ / ٢٠١٢ م

د. إسحاق بن أحمد البوسعيدي

رئيس المحكمة العليا

رئيس مجلس الشؤون الإدارية

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء